

تعميم رقم « ١٨ »

شكت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من توقيف الأحداث لفترات طويلة في معاهد ومراكز ملاحظة الأحداث ومن تأخر المحاكم ودوائر التحقيق ذات الصلة في الفصل بالتراعات القضائية المتعلقة بالأحداث مما أدى إلى زيادة عدد الموقوفين من الأحداث في معاهد ومراكز الأحداث واكتظاظها بهم بدون سند قانوني صحيح .

وحيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية حدد ضوابط لإعمال مبدأ إخلاء سبيل الموقوف في المادة (١١٧) وما بعدها .

وحيث أن قانون الأحداث رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ وتعديلاته نص في المادة (١٠) منه على أنه للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً في مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك .

كما أن الدستور نص في المادة (٢٥) على أن الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ونصت المادة (٢٨) منه على عدم جواز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون .

وانطلاقاً من هذه المبادئ القانونية فإنه يتعين على المحاكم ودوائر التحقيق الناظرة بقضايا الأحداث عدم توقيف أي شخص لم تثبت التحقيقات الجارية أسباباً تستدعي توقيفه وكذلك وجوب إعمال أحكام المادة (١١٧) وما بعدها أصول جزائية ومراعاة المادة (١٠) من قانون الأحداث رقم (١٨) لعام ٩٧٤ وتعديلاته والتي أجازت إخلاء سبيل الموقوف كلما توفرت الشروط اللازمة لذلك كما أن سرعة البت في المنازعات القضائية جزء من العدالة التي أوكل القانون إلى السلطة القضائية رعايتها وتطبيقها .

وحرصاً من وزارة العدل على حسم المنازعات القضائية المتعلقة بالأحداث بما أمكن من السرعة مقرونة بمقتضيات العدالة وحسن تطبيق القانون .

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

الرقم : ٧٧٣/ت/٢٠٠٨

٥٠٧٥

فإننا نهيئ بالسادة قضاة المحاكم ودوائر التحقيق ذات الصلة بقضايا الأحداث إيلاء قضايا الأحداث الأهمية والسرعة في البت بقضاياهم تجنباً من ازدياد عدد الموقوفين من الأحداث في معاهد ومراكز الأحداث .

ومع ثقتنا بحرص السادة القضاة على سلامة تطبيق الأصول والقانون وحسن سير العدالة . نطلب من إدارة التفتيش القضائي والمحامين العاميين مراقبة حسن تطبيق أحكام هذا التعميم وإعلامنا عن أية مخالفة لمضمونه .

رسمه ١٤٤٩/٦/١١ الموافق ٥/٦/٢٠٠٨ م

وزير العدل

بالتفويض

معاون الوزير

سمير برانجو